

صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني
دعوة لتقديم المقترحات

تفتح الدعوة في 1 شباط 2021
آخر موعد للتقديم 8 آذار 2021 5 أسابيع

1. عن صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني

صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني هو آلية عالمية للتمويل الجماعي، يتألف من ممثلين وممثلات عن الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ويرمي إلى إعادة تنشيط المبادرة وتحفيز عملية رفع التمويل المنوط بمشاركة النساء وقيادتهن وتمكينهن في عمليات السلام والأمن والاستجابة الإنسانية، على نحو ملحوظ. والصندوق هو آلية تمويل مرنة وسريعة، يدعم تدخلات عالية الجودة لتعزيز قدرة النساء المحليات على منع النزاعات، والاستجابة للأزمات وحالات الطوارئ، واغتنام أهم الفرص لبناء السلام.

يزيل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني الحواجز بين التمويل الإنساني، والمرتبط بالسلام، والأمن، والتنمية، وذلك من خلال الاستثمار في تعزيز مشاركة النساء وقيادتهن وتمكينهن في جميع مراحل الأزمات، والسلام والأمن، والتنمية. يتصدى الصندوق لفجوات التمويل الهيكلية على مستوى مشاركة المرأة أثناء المراحل الرئيسية من الأزمات، والسلام والأمن، والتنمية عن طريق تحسين آليات المساعدة الدولية من خلال تحسين توقيت المساعدة وتحديد الأنماط المتوقعة لها، وزيادة مرونتها. ومن الجدير بالذكر أن الصندوق يكفل استثمارات مؤاتية لمنع نشوب النزاعات في المرحلة اللاحقة لتلقي إشارات الإنذار المبكر من النساء، ويعجل في توزيع المساعدة الإنمائية بعد نجاح مفاوضات السلام. يقرّ صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني بأنه لا يمكن إحلال السلام أو جعله مستداماً من دون الاستثمار في منظمات المجتمع المدني. ولذلك، يستثمر الصندوق في تعزيز منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، عبر الدعم المالي والتقني اللازم.

إن الهدف الأساسي من نظرية التغيير التي يعتمدها صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني هو المساهمة في قيام مجتمعات سلمية ومبينة على المساواة بين الجنسين. يتطلب تحقيق هذا الهدف تمكين النساء من المشاركة والإسهام في منع نشوب النزاعات وفي الاستجابة للأزمات وبناء السلام والتعافي ودعم الصندوق، منذ إنطلاقه في عام 2016، أكثر من 200 منظمة من منظمات المجتمع المدني وهو موجود في 20 بلداً أو مجموعة بلدان.

على الصعيد العالمي، يخضع الصندوق لإدارة مجلس التمويل الذي يتألف من أربعة كيانات من كيانات الأمم المتحدة (وهي حالياً: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و مكتب دعم بناء السلام)، وأربع دول أعضاء مانحة (هي حالياً: ألمانيا وكندا والمفوضية الأوروبية وهولندا)، وكذلك 4 منظمات من منظمات المجتمع المدني (هي حالياً: الشبكة العالمية لعمل المجتمع المدني (ICAN (ICAN)، والشراكة العالمية من أجل منع النزاع المسلح (GPPAC))، ومعهد العدالة الانتقالية، ومؤسسة تمكين المرأة).

تضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور الأمانة التقنية للصندوق، على الصعيد العالمي. كما تعمل الهيئة، في البلدان حيث لها حضور قطري، ككيان إداري لمنظمات المجتمع المدني.

2. طبيعة ونطاق الدعوة إلى تقديم المقترحات

سيمول صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني المشاريع المؤهلة في لبنان، وعلى المشاريع أن تركز على بلد واحد، ولن تقبل المشاريع التي تغطي بلداناً عدة.

تسبب انفجاراً مرفأ بيروت في 4 آب/أغسطس في بروز حاجات إنسانية عاجلة وكبيرة، وأدى إلى عواقب شديدة على الأمد الطويل. فقد أوقع الانفجار ضحايا وأضراراً مادية واسعة النطاق، ففقد أكثر من 191 إنسان (120 من الذكور و58 من الإناث و13 من غير محدد الهوية) أرواحهم، وأصيب أكثر من 6,000 شخص، ولحق الدمار أو الضرر بأكثر من 40,000 مبنى. وبالإضافة إلى الوفيات والإصابات، أدى الانفجار إلى قلق نفسي شديد لدى الكثيرين ولا يملك المواطنون اللبنانيون والمقيمون في لبنان سوى قدرات وموارد معدومة أو ضئيلة للاستجابة لدمار منازلهم، أو للاحتياجات الطبية الجديدة، أو لتفاقم انعدام الأمن الغذائي، أو لفقدان سبل كسب العيش. وجاء الانفجار في وسط أزمة مالية وسياسية عميقة، وبعد أن استنزفت أزمة اللاجئين السوريين، والمشاكل الاقتصادية والمالية والنقدية المتفاقمة، وتزايد عدد الحالات المؤكدة من كوفيد-19، قدرات الناس والخدمات على التكيف.

وقد أضاء تقييم أجري من منظور المساواة بين الجنسين على وجود عدد كبير من المسنات والأسر المعيشية التي ترأسها نساء في المناطق المتضررة من الانفجار. ووجد التقييم أن الأسر التي ترأسها النساء، والمسنيات واللاجئات والنساء ذوات الحاجات الخاصة، وافراد مجتمع الميم أكثر عرضة للفقر وانعدام الأمن الغذائي، إذ تقل الموارد المتاحة لهن لإعادة شراء أو استبدال الممتلكات التالفة أو المدمرة (بما في ذلك الوثائق الرسمية)، وإعادة بناء المأوي المتضررة (هي المستأجرة في أكثر الأحيان)، وشراء المواد الغذائية والمواد الأساسية. وأوصى التقييم بزيادة المشاركة الفاعلة للنساء والفئات المهمشة في الاستجابة، بما في ذلك صنع القرار في ما يخص التخطيط لمختلف التدخلات وتنفيذها وإدارتها وتقييمها. كما وقّعت 46 ناشطة نسوية

ومنظمة لحقوق المرأة ميثاقاً لمطالب تشمل تمثيل النساء، وتمكينهن من الإضطلاع بأدوار قيادية، وشمولهن في عملية إعادة الإعمار وجهود التعافي .

وترتكز دعوة صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني على تقديم المقترحات في مجال مشاركة النساء في عمليات الاستجابة والتعافي المتصلة بانفجار بيروت. وسيولى اهتمام خاص للطلبات المقدمة من المنظمات الصغيرة التي تقودها نساء ومنظمات حقوق النساء، وللمقترحات التي تستهدف في مقاربتها النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، مثل النساء المهمشات والمستبعدات بسبب الفقر، أو الأصل العرقي، أو بسبب الإعاقة أو السن، أو الموضع الجغرافي، أو الميول الجنسية، أو انعدام الجنسية بسبب حالة الهجرة. وتُشجّع الدعوة على تقديم الطلبات المشتركة.

وعلى الاقتراح المقدم أن يتماشى مع مجال التأثير التالي للصندوق:

• **مجال التأثير 6 (بناء السلام والتعافي): تعزيز التعافي الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياق بناء السلام.**

وعلى نحو أكثر تحديداً، ستركز الدعوة على تقديم مقترحات تتعلق بتمويل المبادرات التي تستهدف واحدة على الأقل من التالي:

- تضمن الاعتراف بمعارف النساء وخبراتهم ومهاراتهم وآرائهن واحتياجاتهن، على أن يجري شملها في الاستجابة، ولا سيما على مستوى المناطق.
- تضمن مشاركة المرأة في التعافي السياسي في أعقاب الانفجار.
- تضمن التصدي لخطر الاستبعاد من الإغاثة والتعافي بسبب عدم توفر وثائق رسمية، بما في ذلك في ما يخصّ الأولاد النساء والرجال الذين لا يحملون وثائق.

3. **مدة المنح**

يمكن لجميع منظمات المجتمع المدني الوطنية أن تطلب منحاً لمدة أقلها 6 أشهر و أقصاها 18 شهراً.

4. **الموقع**

ينبغي تنفيذ المشاريع في المناطق التالية:

- محافظة بيروت
- ضمن نطاق منطقتي برج حمود وسن الفيل في محافظة جبل لبنان

- مناطق أخرى في لبنان، مع تقديم شرح للحاجة وسبب التأثير المباشر أو غير المباشر بإنفجار مرفأ بيروت

5. مقدار المنح

سيمنح صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني، لبنان، حوالي 630,000 دولار أمريكي على مدى 18 شهراً. ينبغي أن تدرج الأموال المطلوبة من الصندوق، في مقترحات المشاريع، ضمن الحدود المبينة لكلٍ من المستويين التاليين:

- المستوى الأول: المنظمات التي تتقدم بطلب بمفردها: لا تقل عن 20,000 دولار أمريكي ولا تزيد على 100,000 دولار أمريكي
- المستوى الثاني: المنظمات التي تتقدم بطلب في إطار مشترك: لا تقل عن 100,000 دولار أمريكي ولا تزيد عن 200,000 دولار أمريكي.

6. الأهلية، وتقديم الطلب، وعملية الاختيار

1-6 من يتأهل لتقديم طلب وتلقي التمويل؟

تتأهل لتقديم الطلبات المنظمات الوطنية أو المحلية التي تقودها نساء، أو تعنى بحقوق المرأة، أو المنظمات النسوية، أو منظمات المجتمع المدني التي لديها سجل مثبت بالعمل مع النساء أو الفتيات بتنوعهن. وتُشجّع المنظمات على المستويين الشعبي والمحلي، بصفة خاصة، على تقديم الطلبات. ويسمح بالمشاريع المشتركة مسموح بها، بل ويجري التشجيع عليها. ولكي تعتبر أي منظمة "معنية بحقوق المرأة أو نسوية"، ينبغي للبيان الرسمي حول رسالتها أو رؤيتها أن يعكس التزامها بمعالجة أشكال التمييز المتعددة/المتقاطعة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وعلى أهداف المنظمة أن تشمل معالجة الدوافع/النظم/والبنى الأساسية التي تسمح بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما النظام الذكوري وديناميات السلطة القائمة على التمييز بين الجنسين، والعمل على تغييرها.

أما "المنظمة التي يقودها نساء" فيجب أن ترأسها امرأة بوصفها مديرة/رئيسة للمنظمة.

أما منظمات المجتمع المدني الأخرى، فعليها أن تثبت أن لديها تجربة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، و/أو أوجه عدم المساواة بين الجنسين، و/أو حقوق المرأة.

تستهدف الدعوة إلى تقديم المقترحات، وتشجع، على نحو خاص، المنظمات الصغيرة والناشئة حديثاً. كما نشجع المنظمات التي يقودها شباب والتي تستهدف الشباب على التقديم.

تشجع دعوة تقديم المقترحات تصميم المشاريع الشمولية التي تضمن مشاركة هادفة للنساء بتنوعهن بما في ذلك اللاجئات، العاملات الأجنبية، عديمي الجنسية، ذوات الحاجات الخاصة، المسنات و أفراد مجتمع الميم.

في ما يلي قائمة بالمنظمات غير المؤهلة لتقديم طلب الحصول على منحة من صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني:

- المنظمات التي بلغت ميزانيتها السنوية لعام 2019 مليون دولار أمريكي أو أكثر (أو ما يعادل ذلك بالديرة اللبنانية)؛
- المنظمات التي تتلقى حالياً، أو تلقت تمويلاً في السنتين الأخيرتين، في إطار الصندوق الإنساني للبنان
- المنظمات غير الحكومية الدولية أو فروع المنظمات غير الحكومية الدولية؛
- الوكالات أو المؤسسات الحكومية؛
- وكالات الأمم المتحدة أو فرق الأمم المتحدة القطرية؛
- الأفراد بصفتهم الشخصية؛
- كيانات القطاع الخاص؛
- المنظمات التي تقترح تدخلاً يغطي بلداناً عدة؛
- المنظمات التي تقترح تدخلاً في بلد يختلف عن البلد المؤهل؛
- المنظمات الرائدة غير المسجلة قانوناً في بلد/منطقة التنفيذ (بالنسبة للمنظمات التي تتقدم بطلب في إطار مشترك، لا يشترط تسجيل سوى المنظمة الرائدة).
- الجامعات والمؤسسات التعليمية

2-6 هل يشترط تسجيل الكيان/المنظمة على نحو قانوني لتقديم الطلب؟

يجب أن يكون للمنظمة الرائدة التي تقدم الطلب شخصية اعتبارية لدى السلطة الوطنية المختصة في البلد المؤهل لتنفيذ المشروع. ويجوز للمنظمات والمجموعات النسائية غير المسجلة في بلد التنفيذ أن تتقدم بطلب بالشراكة مع شريك منفذ مسجل محلياً بوصفه مقدم الطلب الرئيسي.

ويجب إثبات التسجيل القانوني غير الربحي (أو الشخصية الاعتبارية)، كملحق مطلوب لأي طلب منحة. وتعتبر الطلبات التي لا تقدم دليلاً واضحاً على الشخصية الاعتبارية غير مكتملة وتُسحب من عملية تقديم الطلب. ومن الجدير بالذكر أن مواد التأسيس ليست دليلاً على الوضع القانوني.

وعلى الشريك الرئيسي فقط أن يقدم تسجيله القانوني. لا يجب على الشركاء المنفذين، الذين هم جزء من مقترح مشترك، أن يكونوا مسجلين قانونياً ولكن يجب أن يكونوا من منظمات المجتمع المدني (غير الربحية وغير الحكومية).

3-6 هل يمكن لمشروعك أن يغطي بلدان عدة؟

كلا، يجب أن تغطي المشاريع بلداً واحداً فقط. المقترحات التي تغطي بلداناً عدة غير مؤهلة لتقديم الطلبات.

4-6 هل يمكن تقديم أكثر من طلب؟

كلا، لا يجوز للمنظمات تقديم أكثر من طلب واحد، سواء كرائدة للمشروع أو كشريك فيه. إذا ظهرت منظمة رائدة أو شريكة في أكثر من طلب، ستستبعد الطلبات كافة.

5-6 هل يمكن لمزيد من المنظمات أن تتقدم بطلب مشترك؟

نعم، يُشجع على تقديم المشاريع المشتركة. وبالنسبة للمشاريع المشتركة، لا يشترط إلا على المنظمة الرائدة أن تستوفي معايير الأهلية. بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمشاريع المشتركة، يجب أن تكون أدوار ومسؤوليات كل منظمة مفصلة وعلى نحو واضح في الطلب، وذلك في القسم المناسب في إطار المقترح. ويجب أن تبين المقترحات وبوضوح المنظمة التي ستتولى المسؤولية الرئيسية في إدارة المشاريع والتزامات التعاقد.

6-6 هل يمكن التقدم بطلب للحصول على تمويل لمبادرة أو مشروع قائمين؟

نعم، يقبل الصندوق المقترحات المتعلقة بمشاريع قائمة، ولكن ينبغي توضيح القيمة المضافة المحددة للمساهمة.

7-6 ما هي متطلبات تصميم المشروع؟

بالنسبة لهذه الدعوة إلى تقديم المقترحات، على المشروع (أو المشاريع) أن يسهم (تسهم) في مجال التأثير 6 للصندوق، على النحو الموضح في القسم 3.

- مجال التأثير 6 (بناء السلام والتعافي): تعزيز التعافي الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة السياسية للنساء والفتيات في سياقات بناء السلام.

وعلى المقترحات أن تستخدم مؤشراً واحداً على الأقل من مؤشرات مستوى التأثير، وذلك في إطار النتائج (الملحق ألف من نموذج المقترح):

- عدد وأنواع الخطط و/أو السياسات في سياقات بناء السلام التي تتأثر بها النساء أو منظمات المجتمع المدني

- عدد النساء المشاركات في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار

بالإضافة إلى ذلك، يجب إدراج مؤشرات الوصول على مستوى النتائج:

- 1- عدد الأشخاص المستفيدين مباشرة من المشروع (مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية)
- 2- عدد الأشخاص المستفيدين بصورة غير مباشرة من المشروع (مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية)

8-6 هل يجب على مقدمي الطلبات المساهمة في ميزانية المشروع؟

ليس مطلوباً من منظمات المجتمع المدني أن تسهم في الميزانية.

9-6 من أين يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول الدعوة؟

ستنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من أمانة الصندوق، جلسة إعلامية على الإنترنت مع مقدمي الطلبات المحتملين نهار الخميس في 11 شباط 2021 الساعة 11 صباحاً، للتسجيل يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: cfp.lebanon@unwomen.org أو عبر هذا الرابط: <https://ee.humanitarianresponse.info/x/sDfcPvkg>

7- أين ومتى وكيف يمكن التقدم بطلب للدعوة إلى المقترحات؟

- آخر موعد لتقديم المقترحات هو 8 آذار 2021. ولن يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ.
- تقبل الطلبات بالإنجليزية، الفرنسية والعربية (تفضّل بالإنجليزية). تقبل الطلبات المقدمة بهذه اللغات فقط.
- لا تستطيع/ين إجراء تغييرات على الطلب بعد تقديمه.
- يجب إرسال حزم الطلبات عبر البريد الإلكتروني إلى: cfp.lebanon@unwomen.org
- يمكن تقديم الطلبات في ملفات إلكترونية بنسق doc. أو docx. أو pdf. لن تقبل أي أنساق أخرى. يمكن تقديم شهادات التسجيل القانوني في ملفات بنسق jpeg، أو doc، أو docx، أو pdf. وينبغي تقديم جميع الوثائق معا كحزمة واحدة.
- سيسعى مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان إلى الإقرار باستلام الطلب في غضون ثلاثة أيام من استلامه. الرجاء عدم إعادة إرسال الطلب إلا في حال عدم تلقي تأكيد بالاستلام في غضون ثلاثة أيام.

للاستفسار عن هذه الدعوة لتقديم المقترحات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني: cfp.lebanon@unwomen.org مع إتاحة 48 ساعة على الأقل للردود على أي أسئلة.

كما يمكنكم الانضمام للجلسة الاعلامية على الانترنت التي تعقد في 11 شباط 2021 الساعة 11:00 صباحاً بالتوقيت المحلي عبر التسجيل بمدة أقصاها الثلاثاء 9 شباط 2021 على cfp.lebanon@unwomen.org أو عبر هذا الرابط: <https://ee.humanitarianresponse.info/x/sDfcPvkg>

1-8 المكونات المطلوبة في حزمة الطلب

يرجى الملاحظة أنه لن يتم النظر في الطلبات غير المكتملة .

- المقترح (مرفقاً، لا يزيد عن 10 صفحات بالإضافة إلى الملحقين ألف وباء)
- إطار النتائج (نموذج المقترح، الملحق ألف)
- ميزانية المشروع (نموذج المقترح الملحق باء)
- إثبات لتسجيل قانوني سليم أو للشخصية الاعتبارية للمنظمة الرائدة

الرجاء عدم تقديم أي صور أو مستندات إضافية على تلك المدرجة في القائمة الواردة في ما سبق.

2-8 معيار التقييم

عند كتابة الطلب، الرجاء الأخذ بالحسبان أن المقترحات ستقيم وفقاً للمعايير التالية:

تصميم المشروع وأهدافه:

- توافق مع نظرية التغيير المعتمدة لدى صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني، لا سيما فيما يتعلق بتأثير ومؤشر معين في إطار نتائج المشروع.
- تحديد أهداف ونتائج ومخرجات واضحة، مع مراعاة أفضل الممارسات في النهج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي.
- الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية وتنمية قدراتها. تشجع كثيراً المشاريع المشتركة.
- تحديد الاساليب المبتكرة لضمان مشاركة المرأة بتنوعها والتجاوب مع التحديات الناتجة عن الوضع الحالي (بما فيها تدابير الإغلاق)
- تبين كيفية اشراك ومشاركة أصحاب الحقوق في تصميم المشروع.
- تحديد المخاطر الشاملة وتدابير التهدة المناسبة
- التوافق مع اطار الاصلاح، التعافي وإعادة الإعمار في لبنان
- التكامل مع الصناديق والبرامج الأخرى.

إدارة البرنامج ورصده:

- وجود خطة واضحة لبناء قدرات الشركاء من منظمات المجتمع المدني لتحقيق نتائج البرنامج.
- جدول زمني واقعي للأنشطة واستراتيجية التنفيذ لتحقيق الأهداف في غضون الإطار الزمني المحدد. وينبغي عمومًا ألا تستمر المشاريع لأكثر من 18 شهرًا.
- تحديد مقاربات الرصد والتقييم المناسبة وذات الصلة، استنادًا إلى إطار النتائج والمؤشرات

الميزانية:

- تقع ميزانية المشروع ضمن الحدود التي حددتها اللجنة التوجيهية الوطنية.
 - بين 20,000 و 100,000 دولار أمريكي كحد أقصى للمقترحات الفردية
 - بين 100,000 و 200,000 دولار كحد أقصى للمقترحات المشتركة
- يوضح المشروع قدرته على تحفيز التمويل الإضافي.
- يجب على الميزانية أن تكون كافية ومعقولة في إطار تنفيذ الأنشطة المقترحة، وتأخذ في الحسبان حجم المشاكل.
- تشمل الميزانية التكاليف التشغيلية غير المباشرة ضمن المستوى المسموح به (لا يزيد عن 7 في المائة).
- يمكن إرسال الميزانية بالليرة اللبنانية أو الدولار الأمريكي.

الاستدامة والملكية الوطنية:

- تعزيز الملكية الوطنية والمحلية في وضع وتحديد الأنشطة، ووضع أهداف محددة لبناء إمكانيات الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية.
- استدامة البرنامج بعد فترة التمويل، و (حيثما أمكن) كيفية إعادة إنتاج البرنامج وتحسينه مع مرور الوقت.

9. موارد مفيدة

- موقع صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني على الإنترنت: www.wphfund.org
- دليل عمليات صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني [دليل العمليات](#)
- صفحة صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني على بوابة مكتب الصناديق الاستمائية المتعددة الشركاء: <http://mptf.undp.org/factsheet/fund/GAI00>
- حساب الصندوق على تويتر:

- [@wphfund](https://twitter.com/wphfund) مصطلحات الرصد والتقييم والإدارة القائمة على النتائج. (1) مسرد مصطلحات التقييم الرئيسية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، متاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. <http://www.oecd.org/dataoecd/29/21/2754804.pdf>
-
- معايير وإرشادات الرصد والتقييم. معايير التقييم التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وهي متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية على الموقع التالي:
http://www.uneval.org/papersandpubs/documentdetail.jsp?doc_id=22
-